الأنباء
الاربعاء 21 ديسمبر 2016

قدمه الهاشم وعبدالله والشطي

نواب: إلغاء فوائد استبدال الراتب من التأمينات الاجتماعية

د.خليل عبدالله

خالد الشطي

قدم النواب صفاء الهاشم وخالد الشطي ود.خليل عبدالله اقتراحا بقانون حول تعديل قانون التأمينات الاجتماعية جاء فيه: بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية وعلى القوانين المعدلة له والنظام الاساس له. وعلى نص المادة 305 من القانون المدني الصادر بالمرسوم 1980/67 نقترح التالي:

مادة أولى: يقع باطلا تقاضي اي فوائد او رسوم او مبالغ تحت اي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض التأمينات الاجتماعية سواء اكان المقترض موظفا او متقاعدا.

ثانيا: تقوم مؤسسة التأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء هذا النظام، وتقوم بإعادة هذه المبالغ الى من أخذت منهم.

ثالثا: تقوم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بإعداد آلية لسداد المبالغ المؤسسة من قروض مدنية وهو تطبيق صحيح لنص المادة 305 من القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم 1980/67 والتي تنص على بطلان تقاضي اي مبالغ او فوائد مالية مهما كان اسمها تجاه القروض المدنية ومنها قروض مؤسسة التأمينات الاجتماعية. ايضا صدرت فتوى من وزارة الاوقاف الكويتية تحت رقم 2010/9 بتاريخ 2010/3/14 تقضي بتحريم تقاضي فائدة على هذا الاستقطاع.

ولذلك، ولما كانت المؤسسة قد تقاضت مبالغ طائلة من اعضائها مقابل استبدال جزء من رواتبهم فقد وجب إيجاد آلية تفرض إعادة المبالغ التي تم تحصيلها من المتقاعدين وغيرهم، من خلال جدولة هذه المبالغ وتمام سدادها في خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون، وذلك حرصا على الملاءة المالية للمؤسسة.

يقع باطلاً تقاضي أي فوائد تحت أي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض التأمينات

وتوفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي، وهي قواعد أمره أتى بها الدستور الكويتي.

وبالاطلاع على النظام الأساسي لمؤسسة التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 1976/61، تبين عدم وجود ما يجيز للمؤسسة تحت اي مسمى تقاضي فوائد فاحشة على من يستبدل جزءا من راتبه ليحصل على مبلغ من المال يعينه على مواجهة ظروف الحياة. وقد أثبتت التجربة العملية ان المؤسسة قد دأبت على تقاضي فوائد فاحشة ليس لها أي اساس من قانون او تشريع، واستمر ذلك منذ بداية العمل بنظام الاستبدال سواء للموظف او المتقاعد، مما كبد المتقاعدين مبالغ باهظة وقعت على كاهلهم دون اساس قانوني لها.

كما ينبغي الاشارة الى تواتر أحكام التمييز القاضية بعدم جواز تقاضي اية مبالغ اضافية تحت اي مسمى مقابل ما تدفعه الاضافية التي تم تقاضيها من اعضائها في خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية لقانون منع تقاضي الفوائد من مؤسسة التأمينات الاجتماعية كما يلي: كفل دستور دولة الكويت في مادته الثامنة الأمن والطمأنينة باعتبارها من دعامات المجتمع الكويتي، كما أكدت المادة الحادية عشر من كفالة الدولة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض

الدقباسي يسأل عن رفض معاقين في اللجان الطبية

وجه النائب علي الدقباسي سؤالا إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عن عدد المعاقين الذين تم رفضهم من اللجان الطبية الفرعية وتمت الموافقة على منحهم شهادة الإعاقة من قبل لجنة التظلمات.

وجاء في أبرز بنود السؤال طلب تزويده بأسماء لجنة التظلمات التابعة للهيئة منذ انشائها والسيرة الذاتية لهم، وما يثبت أن مرض الزهايمر يدخل من ضمن الإعاقة وما تصنيفه، وعن منح مرضى الزهايمر إعاقة جسدية من قبل لجنة التظلمات إن وجدت برجاء تزويدنا بعددهم، وأسماء اللجنة الفنية الطبية والسيرة الذاتية لهم.

وتساءل الدقباسي هل تم تشكيل لجان لإدخال البيانات ودمج الملفات للمعاقين من خارج العاملين بالهيئة برجاء تزويدي بعدد اللجان وأسماء الأعضاء وهل جميعهم من العاملين بوزارة الشؤون مع توضيح البند الخاص بصرف المكافآت وقيمة مبالغ هذه اللجان والمدة التي عملوا بها وعدد العاملين بالهيئة في تلك اللجان إن وجدت؟

وطلب تزويده بعدد المستشارين الذين تم تعيينهم بالهيئة وقيمة المكافأة والسيرة الذاتية والخبرة لكل منهم وإنجازاتهم، وعما إذا تم تشكيل لجنة تختص بإعادة التقييم برجاء تزويدي بأسماء الأعضاء والأطباء وهل كانوا سابقا أعضاء باللجان الفرعية الطبية لتشخيص الإعاقة ومعايير تلك اللجنة والجهة التي اعتمدت تلك المعايير ودور وزارة الصحة بتلك المعايير.

وتابع: هل تم ضم أطباء من المركز الطبي التأهيلي لقطاع الرعاية باللجان التي شكلت مؤخرا بالهيئة وهل قاموا بالتشخيص مسبقا بالمركز الطبي التأهيلي أم دورهم يقتصر على رعاية ومتابعة الحالات بقطاع الرعاية؟ مع تزويدي بآلية اعتماد شهادات الإعاقة والشخص المفوض بالتوقيع والموافقات والمراسلات بين الهيئة ووزارة الصحة وهي الجهة الوحيدة المخولة وعضو بمجلس الإدارة والمجلس الأعلى بالجانب الطبي بالكويت.

وطلب تزويده بأسماء الحضانات والمؤسسات والمدارس التابعة للهيئة وعدد المستفيدين والمبالغ التي صرفت لهم سنويا والموافقات على رفع الرسوم من قبل وزارة المالية إن وجدت، وعما إذا كانت الهيئة تصرف رسوما للدروس الخصوصية لبعض الجهات أو دروسا علاجية برجاء تزويدي بالجهات التي تصرف لهم وقيمة المبالغ التي تصرف أو صرفت، مع تزويده بأسماء القياديين الذين تم تعيينهم بالهيئة العامة لشؤون المعاقين والسيرة الذاتية لهم وسنوات الخبرة وأماكن عملهم والأشخاص الذين رشحوا معهم وهل توجد عليهم أحكام قضائية سابقا أو تم تحويلهم للنيابة بجرائم؟.

علي الدقباسي

الدمخي يسأل أبل عن محطة كهرباء «غرب عبدالله المبارك»

د. عادل الدمخي

وجه النائب د. عادل الدمخي سؤالا برلمانيا لوزير الاسكان ياسر ابل جاء فيه: لماذا لم يتم حتى الآن توقيع عقد محطة الكهرباء لمنطقة غرب عبدالله المبارك، وما الاجراءات المتخذة في هذا الصدد؟ وان كان هناك تأخير فما الأسباب بالضبط وماذا عملت الوزارة لتلافي اي من هذه الاسباب؟

تجاه من ينشر أفكاراً تهدف إلى هدم النظم الأساسية بالدولة

«المسار المستقل»: على «الداخلية» تفعيل قانون الوحدة الوطنية وتجريم خطاب الكراهية

صفاء الهاشم

منى العياف

أصدر تجمع المسار المستقل بيانا ممهورا بتوقيع أمينه العام منى العياف جاء نصه كالتالي:

يدين «تجمع المسار المستقل» شيوع الخطاب الطائفي المدمر للنسيج الوطني والاجتماعي وللسلم الاهلي الذي تنعم به الكويت، وجبلت دوما عليه منذ نشأتها ووجودها ويرى «تجمع المسار المستقل» ان هذا التنازع البغيض المشحون سيدخل الكويت في نزاع يهدد سلامة وأمن ووحدة الوطن ما لم تواجه الحكومة هذه «الفتنة» التي يعمل البعض على إشعالها ونزع فتيله ومن أجل تدارك هذا الوضع من خطورة الانزلاق في منحدر الطائفية، فإننا نطالب وزارة الداخلية بالنهوض بمسؤولياتها، وتفعيل قانون الوحدة الوطنية، وتجريم خطاب الكراهية، تجاه اي فرد يحاول نشر أفكار تهدف إلى هدم النظم الأساسية بالدولة، أو أي فرد تسول له نفسه أن «يعبث» بوحدتنا وأمننا وجبهتنا الداخلية، ويرى «تجمع المسار المستقل» ان التراخي الامني في متابعة هذا التصعيد الطائفي لم يعد «مقبولا» وعليها التدخل لوقف الانزلاق في أتون الطائفية، وذلك من خلال تفعيل «القوانين» تجاه اهل الفتن، وكل من يحاول شحن الشباب الكويتي طائفيا، ويغذيه بالأفكار المتطرفة على مجتمعنا - نهوضا - بواجبات الدولة الدستورية التي نصت المادة الثامنة من الدستور على ان «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة».

حفل استقبال مساء اليوم بمناسبة فوز صفاء الهاشم بعضوية المجلس

يقيم تجمع المسار المستقل حفل استقبال بمناسبة فوز النائبة صفاء الهاشم بعضوية مجلس الأمة وذلك اليوم الأربعاء الموافق 21 الجاري بعد صلاة العشاء حيث وجهت الدعوة بشكل عام للحضور.

الدوسري: استمرار العمل في مستوصف جابر العلي على مدار 24 ساعة

ناصر الدوسري

قدم النائب ناصر الدوسري اقتراحا برغبة جاء فيه:

يعاني المرضى والمسنون وذوو الاحتياجات الخاصة من المواطنين القاطنين بمنطقة جابر العلي من إغلاق المستوصف يوما من الساعة الثانية عشر مساء، وكذلك اغلاق المستوصف نهائيا يومي الجمعة والسبت، مما يؤدى إلى تكبد المرضى عناء ومشقة كبيرة في الذهاب إلى المناطق المجاورة.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

استمرار العمل في مستوصف جابر العلي على مدار أربع وعشرين ساعة لخدمة مواطني المنطقة، وذلك طوال أيام الأسبوع، مع تزويده بكل الكوادر الطبية والتمريضية والأجهزة اللازمة لخدمة سكان المنطقة.

الاعتداء اللفظي أو الجسدي من قبل الطالب عقوبته الحرمان من امتحان المادة والتكرار يستوجب الفصل

عسكر يقترح قانون حماية المعلم وتعويضه عن الأضرار التي تلحق بشخصه أو ممتلكاته أثناء تأدية وظيفته

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون المرفق في شأن حماية المعلم، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، جاءت مواده كالتالي:

مادة أولى

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منهما:

أ ـ المؤسسات التعليمية: المدارس ودور العلم التابعة للقطاع الحكومي والأهلي من مرحلة رياض الأطفال حتى الثانوية أو ما يعادلها.

ب ـ هيئة تعليمية: كل شخص في وظيفة التعليم أو الإدارة أو التوجيه في المؤسسات التعليمية.

ج ـ الطالب: كل من يتلقى العلم في المؤسسات التعليمية.

مادة ثانية

للمؤسسات التعليمية سواء كانت تابعة للقطاع الحكومي أو الأهلي حرمة في حدود القانون، ولا يجوز لجهات الأمن دخولها في غير حالات الجرم المشهود إلا بناء على طلب إدارة المؤسسة أو بإذن من جهات التحقيق (بدرجة رئيس تحقيق وأعلى).

مادة ثالثة

على المؤسسة التعليمية إبلاغ المعلم بتقرير الكفاءة السنوي الذي يعد عنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من اعتماده من لجنة شؤون الموظفين، وذلك أيا كان تقديره في هذا التقرير.

مادة رابعة

إذا تلقت المؤسسة التعليمية شكوى من أحد الطلاب أو من ولي أمره ضد المعلم بسبب يتعلق بأداء وظيفته، فعليها إحالتها إلى اللجنة المشار إليها في المادة التالية للتحقيق فيها، وفي حالة ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المعلم تنفذ الإجراءات التأديبية في حقه، أما إذا كانت الأدلة غير كافية أو كانت الوقائع لا صحة لها أو لا مخالفة فيها فيحفظ التحقيق نهائيا وتتخذ الإجراءات التأديبية في حقه، ويجوز أن يكون التحقيق شفويا ويثبت موجزه في محضر مكتوب وإذا تبين للجنة في أثناء التحقيق شبهة جريمة جنائية وجب عليها عرض الأمر على وكيل الوزارة لإبلاغ السلطات القضائية المختصة.

مادة خامسة

يشكل في كل منطقة تعليمية بقرار من وزير التربية والتعليم لجنة تتكون من خمسة أعضاء أربعة يختارهم الوزير والخامس ترشحه جمعية المعلمين في بداية كل عام دراسي وتختص هذه اللجنة بالمخالفات المنسوبة إلى المعلم والمحالة إليها من المؤسسة التعليمية أو الجهات الرئاسية، ويجب ألا تقل الدرجة الوظيفية لأعضاء اللجنة عن درجة المعلم المحال للتحقيق، وتقدم اللجنة تقريرها إلى اللجنة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على المعلم.

مادة سادسة

ينشأ في وزارة التربية صندوق اجتماعي للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمعلم في شخصه أو ممتلكاته أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها وذلك إذا لم يحصل على تعويض بأي طريق آخر، ويشترط لاستحقاق التعويض تقديم الأدلة المثبتة للضرر.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر، يعاقب المعلم الذي يقدم بيانات غير صحيحة عن تلك بغرامة مالية لا تقل عن 1000 دينار كويتي ولا تجاوز 2000 دينار كويتي.

مادة سابعة

تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من:

1ـ الأموال التي تخصصها الدولة.

2ـ المساهمات التي تقدمها المؤسسات الخاصة المختلفة.

3ـ الهبات والتبرعات المقدمة للصندوق.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد الصندوق وإدارته وشروط وإجراءات صرف التعويضات.

مادة ثامنة

في حال الاعتداء اللفظي أو الجسدي على المعلم من قبل الطالب يعاقب الطالب بالحرمان من امتحان المادة وإذا تكرر الفعل يفصل عاما واحدا مع الحرمان من الدراسة في المدرسة نفسها.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن حماية المعلم كالتالي:

انطلاقا من حرص الدولة على التعليم وضرورة تحقيق غاياته التي تتمثل في النهوض بالمجتمع والوصول به إلى أعلى درجات الرفعة والتقدم والازدهار وإتاحة الفرصة للطلاب لاكتساب المعرفة بشتى صورها والارتقاء بمكانتهم إلى أقصى مدى ممكن، والنمو الشامل المتكامل في إطار مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة وعادات وتقاليد المجتمع الكويتي.

وبناء على الدور الرائد والرسالة النبيلة التي يقوم بها المعلم من أجل تحقيق هذه الغايات السامية يأتي هذا الاقتراح بقانون لتحقيق هدفين:

أولا: تمكين المعلم والمؤسسة التعليمية من أداء المهمة التعليمية والتربوية المناطة بهما وفقا لأسس واضحة تحقق التوفيق والتوازن لثلاثة اعتبارات:

1ـ ضمان عدم المساس بالمكانة التي ينبغي أن يتمتع بها المعلم.

2ـ بذل أكبر جهد من أجل تلقين الطلاب العلم واكتسابهم القدرات المختلفة.

3ـ حرمة دور العلم.

ثانيا: سد أوجه النقص في التشريعات الحالية فيما يتصل بالقواعد التي تحكم أداء المعلم لوظيفته وعلاقته بالإدارة المدرسية وبالطلاب وأولياء الأمور.

ومن شأن تحقيق هذه الأهداف أن تضع نهاية لظاهرة عزوف أصحاب الكفاءات من الكويتيين عن الالتحاق بمهنة التعليم وبجذبهم إلى هذه المهنة التي تعد من أكثر المهن رفعة وسموا وأقواها صلة بالمصالح العليا للوطن في الحاضر والمستقبل.

وقد بينت المادة الأولى من الاقتراح بقانون نطاق سريانه حيث حددت المعنى المقصود بكل من اصطلاح المؤسسات التعليمية والهيئة التعليمية والطالب ونصت المادة الثانية على أن للمؤسسة التعليمية حرمة، وأكدت أنه لا يجوز لجهات الأمن دخولها في غير حالات الجرم المشهود إلا بناء على طلب المؤسسة أو بإذن من جهة التحقيق، وأرست المادة الثالثة حق المعلم في الاطلاع على التقرير السنوي المعد عنه (تقويم الكفاءة) أيا كان التقدير الذي يتضمنه، وذلك خمسة عشر يوما من اعتماده من لجنة شؤون الموظفين وهذا يعني وجوب وضع تقرير عن المعلم في كل الحالات واطلاعه على هذا التقرير.

المؤسسات التعليمية سواء كانت تابعة للقطاع الحكومي أو الأهلي حرمة في حدود القانون، ولا يجوز لجهات الأمن دخولها في غير حالات الجرم المشهود إلا بناء على طلب إدارة المؤسسة

وواجهت المادة الرابعة حالة تقديم شكوى ضد المعلم من أحد الطلاب أو من ولي أمره، وأوجبت التحقيق فيها من قبل اللجنة المشار إليها في المادة التالية، ونصت على اتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه إذا ثبتت المخالفة المنسوبة إليه، وأن تتخذ الإجراءات التأديبية ضد الطالب إذا تبين أن الشكوى كيدية.

وأناطت المادة الخامسة بوزير التربية والتعليم تشكيل لجنة في كل منطقة تعليمية في بداية كل عام دراسي، تضم خمسة أعضاء يقوم الوزير باختيار أربعة منهم والخامس يتم اختياره من جمعية المعلمين، تقوم هي بالتحقيق في المخالفات التي تنسب إلى المعلم والمحالة إليها من المؤسسة التعليمية أو الجهات الرئاسية، واستلزمت المادة ألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو من أعضاء اللجنة عن درجة المعلم المحال إلى التحقيق.

وقضت المادة السادسة بإنشاء صندوق اجتماعي في وزارة التربية لتعويض الأضرار التي تلحق بالمعلمين في أشخاصهم أو ممتلكاتهم في أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، وقصرت الحق في التعويض على الحالة التي لا يحصل فيها المعلم على تعويض آخر عن الضرر لأي سبب كأن يكون الفاعل مجهولا أو معسرا.

وواجهت هذه المادة حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أجل محاولة الحصول على تعويض بغير سند مشروع فنصت على عقوبات مالية تطبق على مقدم هذه البيانات.

ونصت المادة السابعة على أن تتكون موارد الصندوق من المساهمات التي تقدمها الدولة والمؤسسات الخاصة وكذلك الهبات والتبرعات المقدمة له.

كما نصت هذه المادة على أن تبين اللائحة التنفيذية قواعد إنشاء هذا الصندوق وإدارته وشروط وكيفية صرف التعويضات.

ونصت المادة الثامنة على أنه في حال الاعتداء اللفظي أو الجسدي على المعلم من قبل الطالب يعاقب الطالب بالحرمان من امتحان المادة وإذا تكرر الفعل يفصل عاما واحدا مع الحرمان من الدراسة في المدرسة نفسها.